جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦/٦٣ وتعديلاته ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٠٠٦/١٠ ،
- وعلى عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار مرسى علم بنظام B.O.T بين الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وشركة إيماك مرسى علم لتشغيل وإدارة المطارات ، وعلى موافقة وزارة الطيران المدنى على أعمال التوسعات المؤرخة ٢٠٠٥/١/٣ ،
- وعلى القرار الإدارى رقم ٢٠٠١/٧٤ الصادر باعتبار الميناء الجوى المدنى لمطار مرسى علم الدولى بمسطح ٣٣٦٢٢١٢ متراً مربعاً تقريباً دائرة جمركية ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل القرار الإدارى رقم ٢٠٠١/٧٤ باستقطاع مساحة ١٦٥٥٠ متراً مربعاً ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٧/١٣٨ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٦٤٥ باستقطاع مساحة ١٣٦٤,٦٠ متراً مربعاً ،
- وعلى طلبى شركة إيماك مرسى علم لتشغيل وإدارة المطارات المؤرخين ٢٠٠٧/٣/١٩ ، ٢٠٠٧/٤/١٠ بطلب إجراء معاينة للأسوار الجديدة بإضافة مساحة مقدارها ١٨٨٤٢١ متر مربع تقريباً ،
- وعلى الرسم الهندسي المعتمد للمساحة المراد إضافتها للدائرة الجمركية ،
- وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٠ .

قرر
(المادة الأولى)

يتم تعديل حدود الدائرة الجمركية للميناء الجوى لمطار مرسى علم الدولى بإضافة مساحة مقدارها ١٨٨٤٢١ متر مربع تقريباً شمالاً من الحد الشمالى للدائرة الجمركية " لتصبح المساحة الحالية للدائرة الجمركية للميناء الجوى لمطار مرسى علم الدولى ٣٥٣٢٧١٩ متر مربع (فقط ثلاثة ملايين وخمسمائة واثنين وثلاثين ألف وسبعمائة وتسعة عشر ألف متر مربع تقريباً) والمساحة المضافة خاصة باستيعاب زيادة طول الممر الخاص بالإقلاع والهبوط لزوم أعمال التوسعات بالمطار وهى موضحة الحدود والمعالم بالرسم الهندسى ومحضر المعاينة المرفقين .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثانية)

يتم إزالة الحد الشمالى الحالى للدائرة الجمركية واعتبار السور الجديد الذى تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية لمطار مرسى علم الدولى .

(المادة الثالثة)

يعتبر كل من محضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٠ والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد والقرار الإدارى رقم ٢٠٠١/٧٤ وقرارى وزير المالية رقمى ٢٠٠٦/٦٤٥ ، ٢٠٠٧/١٣٨ المشار إليها جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية

صدر فى ١٩ /٥ /٢٠٠٧

د. يوسف بطرس غالى